Bartın Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi
ISSN: 2148-3507
Cilt: 4, Sayı: 8
Güz 2017
BARTIN – TÜRKİYE

Bartın University
Journal of Islamic Sciences Faculty
ISSN: 2148-3507
Volume: 4, Number: 8
Autumn 2017
BARTIN – TURKEY

TEKLÎFÎ HÜKMÜN MAKSATLARINDA TA'LÎL VE MESÂLİH İLİŞKİSİ

علاقة التعليل والمصالح في مقاصد الحكم التكليفي

Badran Thaeer Abdulqader QUMRI*

ملخص البحث

تناول هذا البحث العلاقة بين التعليل والمصالح ومقاصد الحكم، فان احكام الله تعالى معللة. فهذا التعليل مرتبط بالمصلحة التي يبتغي ان يوصلها الشرع للمكلفين. فبثبوت التعليل تثبت المصلحة التي عن طريقهما تثبت المقاصد في الاحكام التكليفية. فيترتب على هذا بان احكام الشريعة ما شرعت الا لغاية ومقصد قد نعلمها وقد نجهلها والا لم تكن للاحكام فائدة. اذن فهي كالاهرام مبنية احدها على الاخرى.

فبمعرفة هذه الاهمية تقلل الخلاف بين المجتهدين، وتخفف عن المكلفين الكثير من الاعياء، برفع الحرج ودفع المشقة، خاصة امام المستجدات والمستحدثات من النوازل التي لم تكن فيمن سبق، هذا ما اكد خلود الشريعة وصلاحيتها.

الكلمات المفتاحية: التعليل، المصالح، مفاسد، المقاصد، الحكم التكليفي.

Özet

Bu çalışma ta'lîl, mesâlih ve hükmün maksatları arasındaki ilişkiyi ele almaktadır. Şâri' Teâla'nın gönderdiği hükümler ta'lîl edilebilir niteliktedir. Bu ta'lîl, Şâri' Teâlâ'nın mükelleflere ulaştırmayı amaçladığı maslahatlarla ilgilidir. Ta'lîlin tespit edilmesiyle maslahat açığa çıkarılmaktadır. Bunlar da teklifi hükümlerde maksatların tespitini sağlamaktadır. Böylece şer'î hükümler, kendilerini bildiğimiz veya bilemediğimiz gaye ve maksatlar için teşrî' kılınmıştır. Şayet gaye ve maksatlar olmasaydı hükümler faydasız kalırdı. Bu, bir piramidin birbiri üzerine inşa edilmiş taşları gibidir. Bunun bilinmesi müctehidler arasındaki ihtilafı azaltmaktadır. Ayrıca, özellikle önceden olmayıp, sonradan ortaya çıkan gelişmeler ve yeniliklerle ilgili olarak mükelleften zorluğun kaldırılmasını meşakkatin defedilmesini sağlamaktadır. Gaye ve maksatlar şeriatın ebediyetini ve geçerliliğini temin etmektedir.

Anahtar kelimeler: Ta'lîl, mesâlih, mefâsid, maksatlar, teklîfî hüküm.

THE RELATIONSHIP BETWEEN DEDUCTION AND AFFAIRS IN TERMS OF COMMENDMENT OF ALLAH

Abstaract

This study adresses the relationship between deduction and affairs in terms of commendment of Allah. The words which sent by Allah can be used in deductions. These deductions are related to the affairs that Allah tried to tell liable persons. With this deductions, affair rules can be deducted. In this way, the affairs and intents we do not know about are put into the rule form. If there were no intents or affairs, this rules would be useless. It is like a pyramid of stones built on top of each other. Knowing this reduces the conflict between the religious scholars. It also helps the elimination of the difficulty of obliged people in relation to the developments and innovations that have arisen more recently, but not before. Intent and purpose ensure the eternity and validity of Sharia laws.

Keywords: Deduction, obliged, affairs, intents, commendment of Allah.

* Süleyman Demirel Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku ABD, Doktora Öğrencisi, bdrn86@gmail.com.

المدخل

لابد من الاشارة الى حاجتنا الى البحث في التعليل؛ وذلك لان نظرية المقاصد في الحكم التكليفي انما تعتمد في اثباتها على اثبات التعليل، واذا انتفى التعليل سوف ينتفي القول بالمقاصد في الحكم التكليفي وبالنتيجة لا مصلحة ولا فائدة تعود الى المجتمع . وذلك لان القول باثبات التعليل يؤدي الى اثبات علل ومقاصد انزلت من اجلها الاحكام الشرعية وشرعت في ضوئها الاحكام التكليفية، وبالتالي سوف يكون هناك مقاصد لكل حكم تكليفي لذلك فأن التعليل هو الاساس المتين للقول بالمقاصد في الحكم التكليفي، والتي يترتب عليها مصالح تخدم العباد.

جاء الشريعة ومعها الاوامر والنواهي، والترغيب، والترهيب، التي كلف بها العبد، لاصلاح الاسرة، والمجتمع، على ضوء قوانين وضعها الشارع، لتيسير سير حياة الفرد. من نبذ الظلم، واخذ بيد المظلوم، والقصاص من الجاني، والسارق، وتحريم اكل اموال الناس بالباطل. فكل هذه الاحكام ماجاءت الا لتحقيق مصلحة المجتمع؛ وان اكثر الاحكام معللة بالمصالح من المؤكد أن التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد. وهو يمثل طوراً من أطوار الارتقاء العلمي الذي يصل إليه الذهن. فإذا فُقد التعليل، وأَبطل الناسُ النظرَ في الترجيح ونحوه، ونزلت بالناس الحوادث واستجدّت، ولم يجدوا لهم من ذلك مخرجاً، هرعوا إلى تلفيق الأحكام إما باستنباطها من كلام أئمتهم، وهو أمر غير جائز، وإما بالرجوع إلى عمل علمائهم، لهذا السبب يعتبر التعليل أساساً للفكر التشريعي ورغم ذلك نفى ابن حزم التعليل والقياس. ولاجل ذلك قال بعضهم بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى، وبتأويلهم الغرض بالمنفعة العائدة إلى الفاعل. فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تُعلّل، ولا ينبغي أن ينازع في هذا. ومن فسّره، أي الغرض، بالمنفعة العائدة إلى العبد قال: تُعلّل"[1].

المبحث الاول: التعليل والمصلحة ومقاصد الحكم التكليفي في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: العلة: لغة واصطلاحا

اولا:العلة في اللغة: العِلَّة: المَرَض. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلّ، وأعلَّه الله، وَرجل عليل[2]وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول. واعتلَّ، أي مرض، فهو عليل[3].

ثانيا: العلة اصطلاحا: العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه[4].

والعلة ايضا العلة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم. فيكون وجود الحكم متعلقا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم، هذه قضية صحيحة في العقليات[5].

المطلب الثاني

اولا: المصلحة: لغة واصطلاحا

المصلحة في اللغة:من صلح:"الصَّلاح ضدّ الفساد صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه"[6]

المصلة في الاصطلاح: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[7] فالمصالح هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ثانيا: المقاصد: لغة واصطلاحا

"قصد: القصد استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ }8 أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

---

1 ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، *مقاصد الشريعة*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د. ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2004/1425، 2/51-52؛ ينظر ايضا: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (د. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت)، 1/108؛الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، *الفصول في الأصول*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414-1994، 4/95.

2 ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت 2000، 1/94.

3 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت 1987، 5/1773.

4 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1983/140، 154.

5 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 4/9.

6 ابن منظور،محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (د. ط)، دار المعارف، القاهرة (د. ت)، 4/2479.

7 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،1ط، دار الكتب العلمية، 1413- 1993، 174.

8 سورة النحل الآية: 9.

المقاصد: اصطلاحا

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمسة[9]وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال[10]، وذكروا المصالح الضرورية، والحاجية،[11] والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

الا ان العلماء المعاصرين عرفوا المقاصد بتعاريف عدة منها: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[12].

وتعرف ايضا بانها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[13]

ثالثا:الحكم التكليفي: لغة واصطلاحا

الحُكْم لغة : المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت[14].

التكليف لغة : كَلِفَ بالشَّيْء يكلَف كَلَفاً، إذا أحبّه فَهُوَ كَلِفٌ بِهِ. وتكلّفتُ الشَّيْء تكلُّفاً، إذا تجشّمته.

الحكم التكليفي اصطلاحا

عرف المتكلمون الحكم التكليفي بانه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا او وضعا"[15].

والحكم التكليفي في اصطلاح الفقهاء هو:"اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا او وضعا"[16].

المبحث الثاني: اثر التعليل والمصالح في مقاصد الحكم التكليفي

المطلب الاول: العلاقة بين التعليل والمصالح في مقاصد الحكم التكليفي

لابد من الاشارة بان احكام الشريعة معللة بالمصالح، وهو عليه اكثر العلماء، حيث بينوا ان الله تعالى ما نزل الشرائع الا لصلاح امورنا، واستقامة معيشتنا، فلولا معرفة تلك المقاصد التي ينبع منها المصالح لما امكننا من فهم مراد الشرع، فنظرية تعليل الاحكام لابد من معرفتها لفهم مراد الله تعالى، ومن اغفلها اغفل المصالح ووقع في الحرج ويلزم من الاغفال العبث على الله تعالى ووضع الكلام في غير موضعه المتنزه عن ذلك. وقد اختلف العلماء بنظرية التعليل الى اقوال منها قريبه ومنها بعيدة ومنها راجحة[17].

القول الأول: أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد التي هي جوهر المقاصد من الاحكام، وأنه سبحانه وتعالى خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهذا القول هو قول أهل السنة ونسبإلى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة وأكثر أهل الحديث وأهل التفسير وقدماء الفلاسفة وكثير من متأخريهم. وقول الأئمة هو أن له حكمة في كل ما خلق؛ بل له في ذلك حكمة ورحمة[18].

---

9 ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح*، (د. ط)، مكتبة صبيح، مصر(د. ت)، 143/2.

10 ينظر: ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير*، ط2، دار الكتب العلمية، (د. م) 1983/1403، 231/3 .

11 ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د. م) 1998/1418، 16/3.

12ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، *علم المقاصد الشرعية*، ط1، مكتبة العبيكان، (د. م) 2001/1421، 16/1؛ الخادمي، نور الدين، *الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته*، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، قطر 1998/1419، 1/ 52.

13ينظر: الريسوني، احمد، *نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي*، ط2، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (د. م) 1992/1412، 7.

14ينظر: الفارابي، *الصحاح تاج*، 1901/5؛ ابن سيده، *المحكم والمحيط*، 49/3؛ نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت/دار الفكر، دمشق 1999، 1536/3؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 951/2؛ ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر 1979، 246/1- 91/2.

15 شمس الدين الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية 1986، 325/1؛ ينظر ايضا: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،*الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))*، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، 49/1؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، (د. م) 1997، 335/1-336.

16 ملا خسرو، محمد بن فرامز، *مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول*، تحقيق:الياس قبلان التركي، ط1، دار صادر، بيروت 2011، 370؛ ينظر ايضا: الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط2، دار الخير، دمشق 2006، 19/1.

17ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4/94-95؛ البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، *أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول*، (د.ط)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي (د. ت)، 254-255.

18ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، مجمع الملك، المدينة النبوية 1995، 38/8؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د. م) 1986، 455/1؛ ابن القيم، محمد بن

ونسبه ابن القيم (ت. 691/1292) إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين.

القول الثاني: ذهبت المعتزلة أيضاً إلى أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد إلا أنهم يختلفون عن أهل السنة في هذا بأنهم يقولون بتعليل الأحكام على وجه الوجوب، فهذا القول يعود الى مبدأ التحسين والتقبيح. فهم ذهبوا إلى أن أفعال الله تعالى معللة بعلل موجبة ضرورة، وأنها تابعة لما ثبت في الأشياء من حسن وقبح. وهذا بناء على قولهم أنه يجب الأصلح على الله تعالى[19].

القول الثالث: نفاة الحكمة التي لاجلها خلق الله الخلق وانزل معها الشرائع على أن أحكام الله تعالى غير معللة، الا بدليل فعل ذلك بمحض المشيئة، ونفوا الحكمة لظنهم أنها تستلزم الحاجة، أي ان الله تعالى له حاجه من الحكم وهذا الحاجه يتوصل بها عن طريق فعل العبد وهذا القول هو قول في الأصل قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة[20].

وهو قول الظاهرية، وقد عقد الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى باباً في كتابه الأحكام في ذلك وسماه باب: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين ويستدل ابن حزم على ابطال العلل بقوله تعالى: "واصفا لنفسه **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}**[21] فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزىء فيها وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا"[22].

ومنهم من يرد على هذا القول بكلام لطيف قال: "أن سياق الآية هو إثباتُ التوحيد وتفنيدُ الشرك. وأنَّ تقَدُّمَ **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ}** على **{وَهُمْ يُسْأَلُونَ}** اقتضته مناسبة الحديث عن تنزهه سبحانه عن الشركاء. والسؤال هنا بمعنى المحاسبة، وطلب سبب بيان الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما يفعل، وتخلّص من ملام أو عتاب على ما يفعل. وعلى هذا لا يمكن تعميم عدم السؤال ليتوصّل إلى البحث عن علل الأحكام الشرعية"[23].

ولابد من الاشارة الى ان الاشاعرة لم ينفوا التعليل وانما نفوا بعض مايلزم منه من احتياج الله تعالى لسبب او علة او غرض حتى يفعل او لايفعل.

قال التفتازاني: "ولا تعلل أفعاله بالأغراض خلافاً للمعتزلة... والحق أن تعليل بعض أفعال الله تعالى سيما الأحكام الشرعية بالحِكَم والمصالح ظاهر الامر الذي يدل على انهم لا يمنعون التعليل بالمصالح التي ربطها الشارع بالأحكام"[24] .

وقال الآمدي: "فالاجماع منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية من الحِكَم، سواء ظهرت لنا أم لم تظهر"[25]

وقد ذكر الآمدي ايضا بأن الاجماع منعقد على صحة تعليل الاحكام بمصالح العباد "بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه"[26].

فكل من يقول بالقياس يلزمه القول بالتعليل. واذا كان هناك من يصرح بأن الاشاعرة لا يقولون بالتعليل، أو أن بعضهم يتوقف في تسمية رعاية المصالح تعليلاً عند الاشاعرة، فهو من باب التحوط في اطلاق الالفاظ التي قد تكون موهمة، وإلا فأنهم يحققون معنى التعليل وإن لم يسموه تعليلاً[27].

"وذهب الماتريدية، ويعبر عنهم بالفقهاء، الى انه افعاله كلها معللة بالمصالح، ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب كما تقول المعتزلة. وهو اعدل الاقوال، وابعدها عن المغالاة"[28].

يقول الشاطبي: "الأحناف الذين يرون أن الأحكام الشرعية أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير"[29].

المطلب الثاني: مصالح العباد عند العلماء

أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزي، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت)، 22/2؛ الشلبي، محمد مصطفى، *تعليل الاحكام عرض وتحليل لطريقة التحليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد*، (د. ط)، دار النهظة العربي، بيروت 1981/1401، 97.

19ينظر: الشلبي، *تعليل الاحكام*، 97 ؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 142/3.

20ينظر: ابن تيمية، *مجوع الفتاوى*، 37/8؛ الشلبي، *تعليل الاحكام*، 97.

21سورة الانبياء الآية: 23.

22ينظر: ابن حزم، *الاحكام*، 553/8.

23ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، 51/2-54.

24التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، *شرح المقاصد في علم الكلام*، (د. ط)، دار المعارف النعمانية، باكستان، 1981/1401، 160/2؛ ينظر ايضا: الغرياني، الصادق بن عبدالرحمن، *الحكم الشرعي بين النقل والعقل*، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت 2006/1427، 306.

25 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الاحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت (د. ت)، 176/2؛الصادق الغرياني، الحكم الشرعي، 307

26الآمدي، *الاحكام*، 203/3.

27ينظر: الصادق الغرياني، *الحكم الشرعي*، 308.

28الشلبي، *تعليل الاحكام*، 97.

29الريسوني، *نظرية المقاصد*، 201.

بعد ان بينا فيما سبق ان العلماء يقولون بالتعليل في افعال الله تعالى ومن افعاله تعالى انزال الشرائع وتشريع الاحكام وهذه قاعدة عريضة للانطلاق منها الى الدرجة التي فوقها وهي اثبات بان الشريعة راعت مصالح العباد فالقول بمصالح العباد يحتاج الى اثبات التعليل في افعاله تعالى.

فالشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[30].

وقد ذكر علاء الدين البخاري في شرحه: "إن أحكام الله تعالي مبنية على الحكم ومصالح العباد وهو المراد بقولنا: النصوص معلولة، أي الأحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم، فإذا عقل ذالك المعني يجب القول بالتعدية"[31].

فالشريعة الاسلامية تدور حول المصالح، فما من حكم الا وله مقصد، او غايه وحكمة بعيدة او قريبة ظهرت لنا او لم تظهر. والا ما الغاية والهدف من انزال الاحكام والاوامر والنواهي، هي اما لجلب مصلحة اودفع مضرة نتاجها في الدنيا او الآخرة.

قال ابن القيم: "أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وأن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة، ومنع الفساد والمضرة"[32].

فمن اغفل مقاصد الشرع يكون بعيد البعد عن الواقع الفقهي للمجتمع، فاحكام الشرع ليست جامده او خاصة لمجتمع بعينه، فالمشرع يعرف ماكان وما سيكون، وعلى ضوئه انزل الشرائع وجعل الشريعة من خلال نصوصها مادة مطاطية تستطيع من خلالها ان تجد الحلول لجميع المتغيرات المحيطه وفق ضوابط شرعية، والا لما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

قال علاء الدين البخاري: "فأما العلل الشرعية فمبنية على مصالح العباد، وأنها تختلف باختلاف الأزمان وأحوال الناس"[33]. وقال الآمدي: " فإنه لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرا وأعلاها شرفا وذكرا لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها.

وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها، كان من اللازمات والقضايا الواجبات البحث في أغوارها، والكشف عن أسرارها، والإحاطة بمعانيها، والمعرفة بمبانيها حتى تذلل طرق الاستثمار، وينقاد جموح غامض الأفكار"[34].

فالشريعة ماجاءت الا لتحقيق حكمة على اساسها تصلح امور العباد في الدنيا والآخرة، من دفع مضرة وجلب منفعة وفق منهج اسسه الشارع، فمراد الشرع تحقيق العدل ونبذ الظلم والجور ومساعدة المكروب واصلاح المجتمع وانقاذه من بؤرة فساد النفس، واصلاح حالها بالاوامر والنواهي التي من شأنها تهذب النفوس وارجاعها الى فطرتها التي فطر الله الناس العليها.

قال الزحيلي: "ومقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، والمؤمن يتحرك في الحياة بحسب الأوامر الإلهية لتحقيق المقاصد الشرعية، ولذلك يجب أن يقصد بفعله مراعاة مقاصد الشارع، وأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، وأن يتجنب ما يناقض ويضاد المقاصد الشرعية، فإن قصد بفعله ذلك كانت أعماله باطلة، فلا يتوصل بها إلى مقصوده المحرم، وهذه القاعدة فرع من قاعدة الأعمال بالنيات"[35].

يقول ابن القيم الجوزية: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[36].

30غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم، *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم*،الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422-2002، 207؛ ينظر ايضا: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1991، 11/3؛ الشاطبي، *الموافقات المقدمة*، 1؛ لاشين، موسى شاهين، *السنة والتشريع*،(د. ط)، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر (د. ت)، 22.

31علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997/1418، 432/3؛ ينظر ايضا: ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 142/3-167؛ المنياوي، *الشرح الكبير*، 370.

32الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط1، (د. م) 1415، 291.

33علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار*، 534/3.

34الامدي، *الاحكام*، 3/1؛ ينظر ايضا: ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 142/3.

35الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط1، دار الفكر، دمشق 2006، 789/2؛ ينظر ايضا: الريسوني، *نظرية المقاصد*، 51؛ ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 176/3.

36ابن القيم الجوزية، *اعلام الموقعين*، 11/3؛ ينظر ايضا: الشنقيطي، *الوصف المناسب*، 291.

ان احكام الشريعة لا تخلو من المشقة، ولكن مشقة تحت قدرة المكلف فمن المعلوم ان الانسان لا يقوم من عمل الا وفيه مشقة من طلب رزق والاجتهاد في طلب العلم والسفر الى غير ذلك من الاعمال، ولكن هذه المشقة في ذاتها تحقق مصالح المكلفين اما دفع ضرر وهذه بعينها مصلحة، وهي الامن من الضرر نفسه، واما جلب منفعة وهذه مصلحة تعود للمكلف. فالمشقة في ذاتها دفع مشقة اعظم منها فدفع المشقة بمشقة اعظم فيها مصلحة تعود على المكلف في الدارين.

قال ابن عبد السلام (ت. 660/ 1262): "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة. بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء، لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح. وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده"[37].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي والمقاصد عند العلماء

لابد من الاشارة ان مراد الله تعالى من المكلف، لا يكمن معرفته الا عن طريق الاوامر والنواهي الصادرة من الشرع، المراعية لمصالح العباد في العاجل، والآجل. قال عبدالله الاشقر: "إن قصد هذه الحظوظ من الأعمال المتعبد بها مقصودة للشارع ومطلوبة من المكلف لأنّها تناسب حاله، وعمله على هذا النحو يصلح أمره، ويحفظ عليه دنياه وأخراه. ويحسن أن نقرّر بوضوح أن التطلع إلى ثمرات الأعمال المتعبد بها سواء أكانت عبادات أصلا أم عاديات متعبد بها لا يضاد الإخلاص ولا يناقضه، ما دمنا نقصد مقاصد الشارع المترتبة على الأعمال"[38].

مثل عبدالله الاشقر للحكمة او المقصد من الحكم التكليفي: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن صيام اليوم أو اليومين السابقين لشهر رمضان ((لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم))[39]. ولعلَّ الحكمة من وراء هذا النهي خشية الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤدي هذا الصيام المتقدم بالأمة إلى الزيادة في رمضان، كما فعل النصارى من قبل فيدخل في الدين ماليس منه[40].

قال الآمدي: "لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرا وأعلاها شرفا وذكرا لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها. وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها"[41].

فمن مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة تسنى له ان المقاصد ماجاءت الا لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين في الدنيا والآخرة. وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين[42].

أن قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت "مجلة الأحكام العدلية"، بهذه القاعدة، ثم أتبعتها بقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[43].

فالأعمال التي هي من قبيل المعاملات، كعقد العقود، وتنفيذها وحلها، وأداء الالتزامات المالية، تصح النيابة فيها شرعًا، لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه. إذن فصحة النيابة في الأعمال رهينة بتحقيق حكمتها، أو مقصودها، فحيثما تحققت الحكمة من النائب صحت النيابة. وحيثما توقف تحقيق الحكمة على المكلف الأصلي لم تصح النيابة[44].

37ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (د. ط)، دار المعارف، بيروت (د. ت)، 32/1؛ ينظر ايضا: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 346/4.

38عبدالله الاشقر، عمر بن سليمان العتيبي، *مَقَاصِدُ الْمُكَلفينَ فيمَا يُتَعَبَّدُ به لرب العَالمين*، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت 1981، 399-232؛ ينظر ايضا: السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1993/1414، 100/1؛ ابو مظفر السمعاني، *قواطع الادلة*، 250/2.

39رواه البخاري، *صحيح البخاري*، 28/3، رقم الحديث: 1914.

40ينظر: الاشقر، *المَقَاصِدُ*، 399-232.

41الآمدي، *الاحكام*، 3/1؛ ينظر ايضا: عبد الكريم النملة، *المهذب المقدمة*، 10؛ العنزي، *التيسير*، 177.

42ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *الفوائد في اختصار المقاصد*، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر المعاصر/دار الفكر ، دمشق 1416، 53؛ الشاطبي، *الموافقات*، 256/2؛ ابن عبد السلام، *الاحكام*، 18/1.

43الريسوني، *نظرية المقاصد*، 79/1؛ ينظر ايضا: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1999/1419، 23.

44ينظر: الريسوني، *نظرية المقاصد*، 141/1.

من مقاصد الشارع في دخول المكلفين تحت التكليف، وهو أن من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح. فقد مدح الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون وفي الحديث **((ان أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل))**[45] إلى غيرها من النصوص[46].

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك من أفعاله، فالمحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، لأن الأعمال بالنيات ثم، لما كان الإنسان مستخلفًا عن الله في نفسه وأهله وماله وكل ما وضع تحت يده كان المطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجاريه كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل[47].

ولئن كان المطلوب من المكلف بصفة إجمالية أن يجعل قصده في العمل موافقًا لقصد الشارع من التشريع، فإن عامة المكلفين قد لا يعرفون بالتفصيل مقاصد الشارع في كثير من أحكامه وتكاليفه. فكيف يفعلون حتى يكون قصدهم في كل عمل موافقًا غير مخالف لقصد الشارع في ذلك العمل، ويكونوا على اطمئنان من ذلك[48].

وكما بينا سابقا بان مقاصد الشرع تدور حول المصالح كمسألة تترس المشركين ببعض المسلمين، يتبن لنا ان المقاصد الشرعية لا يمكن ان تتجرد عن المصلحة، فالحكم التكليفي لا يمكن ان يعرف الا بوجود المقصد، فالمقصد يبين المصلحة التي جاءت لاجلها الشريعة كمسالة تترس الكفار ببعض المسلمين، وعلى الرغم من ان الله تعالى حفظ الضروريات الخمس منها النفس، وحرم الاعتداء، عليها الا انه وجد اعتبار الضرورة في الرخص في استباحة المحرمات لتحقيق ضروريات ولدفع ضرر اعظم فلو ترك المسلمين المشركين ولم يبادروهم بقتال بحجة سيقتل البعض فسيباد الاسلام والمسلمين، فهذا ليس هو مقصد الدين، لان المصلحة تحتم على القتال ليسلم البقية، لان بتركهم مناف لمقاصد الشرع ومناف لمصالح المسلمين ولهذا يجب القتال، وان قتل المسلمين بهذا التترس لتحقيق مصلحة اعظم وتحقيق مقصد ضروري اكبر وهي حفظ الدين وحفظ بقية المسلمين.

المطلب الرابع: الامثلة التطبيقية

ان احكام الله تعالى معلله بمصالح العباد كثيرة لا تحصى.

قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[49]

فوجوب الصلاة وهو حكم تكليفي مقصده هو الابتعاد عن الفحشاء والمنكر أي ان ايجاب الصلاة وجعل غاية وعلة لهذا الوجوب انما هو نتيجة اثبات التعليل في الاحكام الشرعية فلو لم يثبت التعليل لكان ايجاب الصلاة ليس له غاية ولامقصد ويكون حكم تكليفي غير معقول المعنى وغير مفهوم المقصد والحكمة[50]. قال الله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}[51] قال الجصاص (ت. 981/370): "فجعل العلة في إباحة صلاة الخوف عند لقاء المشركين ما ذكر من محبتهم لاستغفالنا عن التأهب لقتالهم. فلو قاتلنا البغاة والخوارج جاز لنا صلاة الخوف لهذه العلة، وإن كانت الآية نازلة في المشركين، لوجود العلة التي ذكرها في البغاة والمحاربين"[52].

بين الحيث الشريف بأن الزكاة توخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء من بقوله: ((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[53] وهو الذي توضحه وتفصله آية مصارف الزكاة فهي واضحة في أن مقصود الزكاة سد حاجات الأصناف الثمانية، أو من وجد منها. وفي اعتقاد جماهير العلماء أن هذا هو المقصود الأول للزكاة[54]. وبالتالي هي المصلحة تعود الى المجتمع من التكافل المالي والمجتمعي وتقليل عملية الجريمة. فهذه هي الغاية من الاحكام التكليفية الصادرة من الشريعة.

---

[45] رواه البخاري، صحيح *البخاري*، 98/8، رقم الحديث: 6464.
[46] ينظر: الريسوني، *نظرية المقاصد*، 142/1.
[47] الريسوني، *نظرية المقاصد*، 144/1؛ ينظر ايضا: الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الرومي، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2006/1427، 422/2؛ ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 231/3.
[48] الريسوني، *نظرية المقاصد*، 144/1؛ ينظر ايضا: الفناري، *الاصول*، 422/2 ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 231/3.
[49] سورة العنكبوت الآية: 45.
[50] ينظر: الريسوني، *نظرية المقاصد*، 190.
[51] سورة النساء الآية:102.
[52] الجصاص، *الفصول*، 156/4.
[53] رواه البخاري، صحيح *البخاري*، 162/5، رقم الحديث: 4347؛ ومسلم، صحيح *مسلم*، 51/1، رقم الحديث: 19.
[54] الريسوني، *نظرية المقاصد*، 190؛ ينظر ايضا: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (د. ط) دار الفكر، (د. م) (د. ت)، 266/2.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[55] "قد شُرِع الاستئذان، وعلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم"[56]

فوجوب الاستئذان هذا هو الحكم التكليفي والمقصد منه صيانة عورات الناس وهذا ناتج من اثبات التعليل في الاحكام الشرعية التي هي بالتالي مصلحة تعود الى المجتمع للتربية والتاديب وصون اعراض الناس.

النتائج

إن نظرية التعليل في الشرع الاسلامي، تعني بأن افعال الله فيها حكمة، وان الاحكام الشرعية، معللة بالحِكَم. والقول بالتعليل مهم في اثبات المقاصد في الحكم التكليفي، اذا لو لم نقل بالتعليل، لاصبحت الاحكام التكليفية غير معقولة المعنى، ولم يكن لها مقاصد.

إن القول بمصالح العباد يحتاج الى اثبات التعليل في افعاله تعالى، واثبات التعليل في الحكم التكليفي يحتاج الى القول بالمصلحة. فبعد اثبات التعليل بان هناك غاية، وعلة من تشريع الحكم التكليفي. وهذه الغاية او العلة قد تكون مصلحة، وقد تكون مفسدة، وقد ثبت بأنها مصلحة. وان الاحكام التكليفية قد شرعت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد.

فعلاقة التعليل بالمصالح، علاقة لايمكن افرادها، فاذا قلنا بالتعليل، دل على المصلحة او دفع المفسدة، فلا نستطيع فهم الحكم الا بعلته التي يجري عليها القياس. فان لم نفهم العلة، فلا يمكن العمل بالقياس.

ثبت المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الاحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت (د. ت).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي،(1983/1403)، *التقرير والتحبير*، ط2، دار الكتب العلمية، (د. م).

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، (د.ط)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي (د. ت).

البوطي، محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية*، (د. ط)، مؤسسة الرسالة، (د. م) (د. ت).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله،(1981/1401)، *شرح المقاصد في علم الكلام*، (د. ط)، دار المعارف النعمانية، باكستان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،(1995)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، مجمع الملك، المدينة النبوية.

_____(1986)، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د. م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي،(1414-1994)، *الفصول في الأصول*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ،(1427)، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط5، دار ابن الجوزي.

الخادمي، نور الدين بن مختار(2001)، *علم المقاصد الشرعية*، ط1، مكتبة العبيكان،(د. م).

_____(1419/1998)، *الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته*، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، قطر.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (2001)، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية،(د. م).

الريسوني، احمد،(1992/1412)، *نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي*، ط2، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (د. م).

محمد مصطفى،(2006)، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط1، دار الفكر، دمشق.

[55] ابن حنبل، *المسند*، 330/5.
[56] الخادمي، *علم المقاصد*، 46.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي،(1998/1418)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د. م).

ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي،(2000)، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(1993/1414)، *أصول السرخسي*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،(1995)، *الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))*، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (د. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات*،(1997)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان،(د. م).

الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب،(1415)، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط1، (*د. م*).

شمس الدين الاصفهاني،محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء،(1986) *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية.

الشلبي، محمد مصطفى،(1981/1401)، *تعليل الاحكام عرض وتحليل لطريقة التحليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد*،(د. ط)، دار النهظة العربي، بيروت.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، *التوضيح حل غوامض التنقيح*،(د. ط) مكتبة صبيح، مصر (د. ت).

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي،(2004/1425)، *مقاصد الشريعة*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د. ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،(1997/1418)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبدالله الاشقر، عمر بن سليمان العتيبي،(1981)، *مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتَعَبَّدُ به لرب العَالمين*، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

عبد الكريم النملة، *المهذب المقدمة*، 10؛ العنزي، التيسير.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(1416)، *الفوائد في اختصار المقاصد*، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر المعاصر/دار الفكر ، دمشق.

الغرياني، الصادق بن عبدالرحمن،(2006/1427)، *الحكم الشرعي بين النقل والعقل*، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(1413- 1993)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1ط، دار الكتب العلمية.

غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم،(1422-2002)، *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم*،الطبعة: العدد 116، السنة.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،(1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

ابن فارس،(1979)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الرومي،(2006/1427)، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزي، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

ـــــــ(1991)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

لاشين، موسى شاهين، السنة والتشريع،(د. ط)، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر (د. ت).

ملا خسرو، محمد بن فرامز،(2011)، *مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول*، تحقيق:الياس قبلان التركي، ط1، دار صادر، بيروت.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي،(1999/1418)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (د. ط)، دار المعارف، القاهرة (د. ت).

نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليمني،(1999)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت/دار الفكر، دمشق.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي،(1997)، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، (د. م).

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(1999/1419)، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (د. ط) دار الفكر، (د. م)(د. ت).